واختلف في اقصى اجل الحمل فقال ابن الماجشون عن مالك اربع سنين
وقال المغيرة خمسا وقال مالك ايضا الى اقصى سنين سبعا وقاله سحنون
لم يوقف فيه مالك وقتا قال اقصى ما يحمل له النساء. مسئلة واذا ولدت
امة فزوجها فقال لها ان نكحته ولا علم لي انها ولدت فقال ابن القاسم
لا يكاد يخفى ذلك على الجيران وانها لو تجوز في صوف النساء في بيعها والقول
قولها في ... مسئلة فاذا ادعته انها
كانت اسقطت او ولدت منه ولا ولد معها فقال مالك لا يمين على
السيد كسائر دعواها العتق ولا تكون ام ولد ويثبت نسب كولده ان كان
معها الان في عبد السيد الا ستبرا ع وهذه المسئلة مفروضة من وجهين
احدهما انه اذا ثبت اقراره بالوطء بشاهدين فلا يحتاج الى امراتين
على الولادة مع حضور الولد والوجه الثاني انه يقبل قوله في عدم
الاستبراء بعد انكار الوطء قال محمد وينبغي على اصل الاول يقبل
قوله في الاستبراء كدعوى الوطء كالغريب ينكر الدين ثم يثبت
عليه فيدعي القضاء وفي المدونة في اللعان اذا قذف امراته وقامت عليه
بينة وهو ينكر انه يجز الان بدعي روية فليلتعن ويقبل منه بعد
جحوده وقال غيره لا يقبل دعواه لانه اكذبها نفسه ... بعض الشيوخ
اما ان انكر الوطء وقامت عليه بينة ... بالصواب ان ذلك
بمنزلة اقرار بالوطء تصدق في الحاق الولد به وان لم تقم بينة
على الولادة فان ادعى الاستبراء جرى الامر فيه على الاختلاف
يعني ان اراد ان ينفي زوجته بما فيه ... التكذيب بعد ان انكر
ويعني ان عاد الى دعواه بعد الانكار والقولان قائمان من المدونة
ومن الناس من يفرق بين ان يقر بالوطء او ينكره او تقوم عليه
البينة فيقول انه اذا انكره وقامت عليه به البينة لم تصدق الامة
في الولادة وان كان الولد قائما حتى يقيم امراتين على الولادة
على ظاهر ما وقع في كتب ... المشهور ان نسب الولد يثبت
اذا قامت امراتين على الولادة وهذا يسمى ... اذ ليس في ذلك
... بينة على الولادة مسئلة واما ان قامت
شاهدا واحدا على اقرار السيد بالوطء وامراتين على الولادة
فانه يحلف السيد كحلفه في العتق وكذلك ان اقامت شاهدين
على اقراره بالوطء وامراة على الولادة فانه يحلف قال بعض ... ويبني
فان نكل عن اليمين دخله اختلاف قول مالك اذا اقامت شاهدا
في العتق واري ان يحلف ولو اقامت شاهدين على اقراره بالوطء وامراة
بالولادة فلا يمين على السيد وقيل يحلف ع على اختلاف الرواية في ذلك
في المدونة وفي بعضها اقامت شاهدا على الوطء وامراة على الولادة
فلا يحلف وفي بعضها شاهدين على الوطء وامراة على الولادة فلا بد
... الشيوخ ... لا يمين عليه حتى تثبت احد الطرفين ثم يشهد
عليه شاهد باليمين والاخر بالحنث فلا يحلف مسئلة ومذهب ابن القاسم

ورواية عن مالك

الا ان تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ... امراتين على الولادة فتكون ...

ورواية عن مالك ان كل ما اسقطت الامة مما يعلم انه ولد من مضغة او علقة
او دم فانها تكون به ام ولد وقال اشهب لا تكون ام ولد حتى يتبين الخلق وقال الاوزاعي
اذا كانت مضغة عتقت به وقال الشافعي لا تكون ام ولد حتى يتبين شيء من خلقه
من ظفر او ما اشبه ذلك ونحوه لابي حنيفة مسئلة ومن مات عن امة حامل
منه ففي العتبية والواضحة لمالك ان كان حملا بينا فلها نفقة حتى تضع
وقال ابن القاسم وقال مالك ايضا لا تكون حرة حتى تضع حملها للاحتمال في
... الحمل وقال ابن الماجشون وقال بعض الشيوخ فعلى القول بانها
لا تكون حرة حتى تضع يكون لها النفقة ويختلف على القول بانها حرة هل لها
نفقة على الاختلاف في ام الولد الحامل هل لها نفقة في مال السيد ام لا
وقد اختلف في ذلك ولم يختلف في ان الحرة لا نفقة لها من الزوج واختلف قول
مالك فيمن تزوج الحامل هل لها نفقة في مال السيد ام لا وقد اختلف في ذلك
ولم يختلف في ان الحرة لا نفقة لها من الزوج واختلف قول مالك فيمن تزوج
الحامل هل لها نفقة في مال السيد ... الامة ثم اشتراها وهي حامل
منه هل تكون بذلك الحمل ام ولد ام لا فقال تكون به ام ولد لانه عتق عليه
وهو في بطنها وقال ابن القاسم واكثر اصحاب مالك وروي عنه لا تكون
ام ولد لانه انما عتق في بطنها وقال اشهب الا ان تكون الامة
لابيه او ممن يعتق عليه ما في بطنها فانها لا تكون به ام ولد وعند جميعهم
وانما تكون ام ولد في رواية ابن القاسم اذا اشتراها بعد عتق عليها الولد
في شرائها من ابيه اختلاف اجازه ابن القاسم ولم يره ... ابتياع
امة واستثنى عليه جنينها واما ما ولدت منه بعقد النكاح قبل ان
يشتريها فانها لا تكون به ام ولد عند مالك وجميع اصحابه خلافا لابي
حنيفة ولا تكون ام ولد بالعبد والمدبر ولو ... مال العبد ... الا ان
عتق عنه ثم اشتراها حاملا الان ملكه ذلك الحمل بهبة او صدقة وما
اشبه ذلك وتخرج اجازة شرائه على قولين احدهما ان ذلك لا يجوز
لانه غرر والثاني الجواز لانه انما اشتراه ليرجع عنه التحجير في الامة كما قالوا
في الذي يهب لرجل سكنى دار وغلة جنان فانه يجوز له ان يشتري منه
السكنى والغلة ليرتفع بذلك التحجير في الاصل فرع واختلف ان وقع
البيع في الحمل على القول بالمنع فقيل يفسخ البيع فيه ما لم يفت
بالوضع وقيل يفوت بالعقد لانه يكون به حرا ويكون عليه قيمته
على الرجاء والخوف واما على رواية ابن عبد الحكم وقول اشهب لا تكون له
ام ولد ان ماتت ذلك الحمل مسئلة واختلف في المكاتب والمدبر والمعتق
الى اجل يولدون اماءهم هل يكن لهم بذلك امهات اولاد اذا افضوا الى الحرية
اولا على ثلاثة اقوال احدها انهن لا يكن لهم بذلك امهات اولاد والثاني
... الثالث الفرق بين المكاتب والمدبر والمعتق الى اجل وتحصيل الاختلاف
في هذا انه اختلف في الامة هل لها حرمة بالايلاد ... المكاتب او المدبر
او المعتق الى اجل ام لا على قولين فاذا قلنا ان لها بذلك حرمة فانها تكون ام
ولد ... حملت به بعد عقد الكتابة او التدبير او العتق المؤجل اذا افضوا الى الحرية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)